الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع
حاضر لباد، ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد
ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قوله وهو ان يزيد لغير
وهو معنى تفسير مالك في الموطأ م فان وقع فسد او يعلمه وقيل او بسببه كا
بنيه وعبده ونحوهما فقال ابن القاسم وهو المشهور له ان يرد فان فاتت فالقيمة
ما لم ترد وقال مالك يفسخ كالنكاح في العدة ش ضميره فيه وما بعده للبايع يعني انه
اتفق على وقوع التناجش وان البايع من زاد في السلعة او ناب فيها احد لا يريد شراءها
هاو علم البايع ولم ينكر وقوله وقيل الى اخره هو قول ابن حبيب لكنه لم يسقه على انه
خلاف بل على انه المذهب وقد اعترضه من تكلم على هذا الموضع بذلك ثم ذكر المصنف في الحكم
بعد الوقوع قولين المشهور ان البيع لا يفسخ وكذلك صرح المازري بمشهوريته
المبتاع بالخيار بين ان يتماسك بالبيع على ثمنه في التناجش او يرد وهذا في قيام السلعة وان
فاتت فعليه قيمتها وكانه انما لم تزد على الثمن الذي رضي البايع به وهو ثمن النجس
وينبغي ان يتمم هذا القول ما لم ينقص عن الثمن الذي كان قبل التناجش ونسب المصنف هذا
القول لابن القاسم ونسبه غيره لمالك والثاني انكره القرويين عن مالك ووجهه القياس
على النكاح كما اشار اليه المصنف وكون الاصل في النهي ان يدل على فساد المنهي عنه م وهذا
التعليل الثاني اظهر واما القياس فالوصف الجامع غير ظاهر واختار ابن العربي ان الناجش
اذا بلغ السلعة القيمة فهو ماجور وفيه بحث لانه ان لم يرد الشراء فهو اتلاف
لمال المشتري وان كان مع ارادة الشراء فليس بناجش وقد احتج ابن العربي على مذهبه من الز
يادة على القيمة ان اشهب عن مالك وان اراد بيع سلعته وقال اعطيت بها كذا وهو صادق
فلا باس به اذا كان عطاؤه غير مسوم واما النجش فلا ويكون عطاء فيه بها فيكتم فيه مما
والمبتاع يخوانه عنه ت م عياض الاول والثالث في الموازية فيمن قال للرجل ما اعطيت في سلعتك
فلك زيادة دينار فقال اعطاني فلان وما بيده فزاده واخذها ثم قال فلان لم اعطه الا تسعين
قال مالك يلزمه البيع ولو شاء لتثبت الا ان تكون بينة حضرت اعطاء فلان ونحوه وقيل البيع
او فسخا مالك في العتبية ولا يعجبني عليه ابن رشد وان اقام البينة وفاتت السلعة بعد
يحوله البيع فالاصح فيه القيمة ما لم تزد على ما قبلها عليه او تنقص عما اشتراها به
المسألة الثانية عكس الزيادة في التناجش سؤال المشتري لبعض اهل السوق الكف عن الزيادة
ليشتري به والقيمة فان سأل اهل السوق والكثير منهم لم يجز وان سأل الواحد ففي الموازية
عن مالك لا باس ان يقول المشتري لرجل حاضر كف عني ولا تزد علي فيما الا من العام فلا وكره ان يقول
كف عني ولك نصفها وته قبله الدلسة ولا ينبغي ان تجتمع البيعة فيقولوا لا تزيدوا على
كذا او نقال له البيان وعن ابن عبد وافقه عليه انه لو قال كف عني ولك دينار جاز ولزمه
اشترى او لم يشتر قال وانما لم يجز قوله ولك نصفها في الرواية اذا كان على وجه العطية
كانه اعطاه على ان يكف عنه ما لا يملك ولمالك في العتبية والواضحة في عبد بين ثلاثة
اذا قال احدهم للآخر اذا افتاو منا فلا تزد ليقتضي بك صاحبنا والعبد بيني وبينك
ففعل وقبضه لك بنيفه او قرار البيع مرة و قال ابن حبيب ولم يأخذ به اصبغ ولم يره
من النجش وما قول الاصحاب لم يرد ان يقتضي بزيادته انما اشتكى عن الزيادة راس البر فعد
على نفسه

على تفويت العوضية

على نفسه وعلى صاحبه فلا باس بذلك ع النهي يقتضي بما في الراي قول اصبغ لا كون هذه الثلاثة
لما يلحقهم للمفاوضات دا روا كجميع اهل السوق وفي فهم عدم الجواز في اهل السوق م ومنه
بيع الحاضر للبادي وفي الموطأ حمله على اهل العمود لجهلهم بالاسعار وقيل بعمومه لقوله لا
يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني ش فقد النهي وما نسبه للموطأ تبع فيه ابن شاس
وليس في الموطأ ما ذكر ولعلهما اخذاه من ذلك على ما ذكره الحديث وسكوته فيحمل عنه انه
ابقى الحديث على ظاهره والبادي كما هو في اهل العمود ونحوه صاحب البيان في كتاب السلطان
في اهل القرى ثلاثة اقوال احدها ان النهي انما يتناول اهل العمود خاصة دون اهل القرى
المسكونة التي لا يجار فيها اهلها وهي رواية ابي مرة ان موسى ابن طارق عن مالك الثاني
انه يتناول اهل العمود والقرى دون اهل المدن الثالث انه يتناول اهل العمود والقرى
واهل المدن ع وكلا القولين الاخيرين لمالك في العتبية والموازية وقيل بعمومه اي بعموم
النهي لا اهل العمود والقرى وهذا هو القول الثاني الذي حكاه ابن رشد وقوله لقوله اي لقول
مالك في الموازية لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني م فان وقع ففي الفسخ قولان قال مالك
لا يشار على البادي ولا يخبر بالسعر ش اي فان باع حاضر لباد ففي فسخ البيع قولان لابن القاسم
والفسخ مروي عن مالك وبه قال اصبغ وبعدم الفسخ قال ابن وهب وابن عبد الحكم وروى عيسى
عن ابن القاسم يفسخ فان فاتت فلا شيء عليه وروى عنه نحو سحنون انه يؤدب الحاضر
البايع للبادي زاد عيسى انه اذا كان معتادا وقال ابن وهب يزجر ولا يؤدب وان كان عالما
بمكروهه م عن الاول ووجه الباجي منع اعلام الحضري للبدوي بسعره فيه فذكر القرو
ينبني على الاخير جواز بيعه له وحكى الباجي عن مالك وابن القاسم فسخ البيع في هذه الصورة
وهو الاظهر المازري وهو المعروف من المذهب ... الثاني اجاز مالك في الموازية والعتبية
الشراء له وقال ابن حبيب الشراء كالبيع وروي ايضا عن مالك م ومنه البيع بعد نداء الجمعة
الموجب للسعي على المنبر بعضهم او احدهما فان وقع فالمشهور الفسخ وثالثها في عوض
اعتاد ذلك ش النهي هو ما ورد في القرآن بصيغة الامر في قوله وذروا البيع وقيد النداء
بالموجب للسعي احترازا من النداء الاول وسواء كان المتبايعان ممن تجب عليهما الجمعة
او على احدهما والفسخ مذهب المدونة وهو المشهور وعدم الفسخ لمالك في المجموعة
والثالث لعبد الملك ورجح الثاني جاز المنع هنا من جهة الزمان وعند دوام العقد لا حقيقة
في اركانه وشروطه وقد اختلف ايضا فيمن اخر صلاة حتى لم يبق من الوقت الضروري الا مقدار
ما يوقعها فيه فباع في ذلك الوقت فقال القاضي اسماعيل يفسخ بيعه وهو اختيار الشيخ
ابي عمران لوجود العلة في صلاة الجمعة هنا وقال ابن سحنون لا يفسخ المازري ويمكن ان يقال
بعدم الفسخ هنا بخلاف الجمعة لكون الجماعة شرطا فيها المصلحة منع ما ادى
الى افتراقهم والاخلال بشرطها لا تقضى الجمعة الابد بخلاف غيرها من الصلوات فان الجماعة
ليست شرطا فيها والزم القايل بالابطال ان يبطل بياعات الغصاب لانها واقعة في زمان كان يجب
عليهم فيه التشاغل برد المغصوبات والحق الفرق فاهو في البيع يوم الجمعة البيع وقت الفتنة
برد في عنق من طلبه منه الخروج ابن رشد ويحرم البيع في المكان المغصوب م فان فات
فالقيمة وقيل الثمن ش القول في القيمة لابن القاسم واشهب والقول في الثمن للمغيرة وعلله
ابن عبد السلام بان فساده في عقده لا في ثمنه كالنكاح يفسخ من جهة عقده م ويقوم وقت

Copyright King Saud University